

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

مستفيض والمرجع في ذلك إلى العمل المتصل سيما عمل أهل المدينة فإنها دار الهجرة وبها استقر الشرع وقبض الرسول وأقامت الخلفاء بعده الصلوات في الجمع على ما كانت تقام يوم وفاته واتصل بذلك عمل الخلف عن السلف انتهى ومقابل المشهور ذكره صاحب الطراز وغيره فقال في الطراز قبل كلامه السابق وروى مطرف في الواضحة عن مالك أن الفذ يسلم تسليمه واحدة عن يمينه وتسليمه عن يساره قال وجهذا كان يأخذ مالك في خاصة نفسه قال الباجي تخريجا على ذلك أن الإمام يسلم تسليمين انتهى وظاهر كلام الباجي وصاحب الطراز أن الإمام ليس فيه إلا رواية واحدة ونقل المازري روايتين كالفذ فقال الإمام والفذ يسلمان تسليمه واحدة في المشهور من المذهب وروي عن مالك أن كلا منهما يسلم تسليمين ولا يسلم المأموم حتى يفرغ الإمام منهما انتهى ونقل اللخمي عنه في ذلك ثلاث روايات الأولى أنه يسلم واحدة الثانية من سماع أشهب أنه يسلم تسليمين قال ولا يسلم من خلفه حتى يفرغ منهما الثالثة ذكرها أبو الفرج أنه يسلم تسليمه تلقاء وجهه وإن كان عن يساره أحد رد عليه تسليمه ثانية قال اللخمي يريد أنه إذا كان معه واحد يسلم واحدة وإن كان عن يساره أحد سلم أخرى على من كان على يساره وهو أحسن انتهى وقال ابن عرفة فالإمام والفذ تسليمه اللخمي ورويت ثانية عن اليسار أبو الفرج إن كان عن يسار الإمام أحد وروى المازري يخفي سلامه للرد على من على يساره لئلا يقتدي به فيه قال ابن عرفة قلت ففي الإمام ثلاثة عياض الأول المشهور ومن العجب قول ابن زرقون لم يختلف قول الإمام يسلم تسليمين واحدة انتهى قلت ليس بعجيب بل هو تابع للباجي في جعله القول بأن الإمام يسلم تسليمين تخريجا كما تقدم في كلام صاحب الطراز وإنا نعلم وأعلم وصرح صاحب الطراز وابن بشير وابن شاس بتشهير القول الأول إن الإمام والفذ يسلمان تسليمه واحدة وإنا نعلم الحادي عشر كل من أثبت التسليمه الثانية فإنه يقول إنها غير واجبة إلا أحمد بن حنبل والحسن بن الصلاح قال في الطراز لو أحدث المصلي بعد فراغه من التسليمه الأولى لم تفسد صلاته وفاقا بين أرباب المذاهب ولا يشترط أحد التسليمين إلا ابن حنبل والحسن وهو باطل بالاجماع ممن تقدمهما ومن تأخر انتهى الثاني عشر قال في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم سئل مالك عن تفوته الركعة مع الإمام متى يقوم إذا سلم الإمام واحدة أو ينتظره حتى يسلم تسليمين قال إن كان ممن يسلم تسليمين انتظره حتى يفرغ من سلامه ثم يقوم وقال في آخر مسألة من سماع عبد الملك إن قام بعد أن سلم واحدة فلا إعادة عليه وبئس ما صنع قال ابن رشد لأن السلام الأول هو الفرض الذي يتحلل به من الصلاة والثاني سنة فإذا قام بعد سلامه الأول فصلاته تامة انتهى ولا فرق بين أن

يقوم لقضاء ركعة أو ركعتين أو ثلاث ركعات قال في الطراز إذا كان الإمام يسلم تسليمتين
فروى ابن القاسم عن مالك في العتبية أن المأموم لا يقوم للقضاء حتى يفرغ الإمام من
تسليمه قال ابن وهب فإن قام بعد تسليمه واحدة فقد أساء ولا يعيد قال صاحب الطراز فعلى
هذا لا يسلم المأموم حتى يفرغ الإمام من التسليمتين جميعاً وإن سلم بعد الأولى أجزاء انتهى
ونقله التلمساني في شرح الجلاب والقرافي وظاهر كلامهم أنه ليس في سلامه قبل فراغه من
التسليمتين ونص وقد تقدم في كلام اللخمي والمازري لما ذكر الرواية عن مالك بأن الإمام
يسلم تسليمتين إنه لا يسلم المأموم حتى يفرغ الإمام من التسليمتين وجعله من تمام الرواية
وذكر ابن عرفة أنه قال في سماع عبدالملك وابن وهب إنه لا يسلم المأموم إذا اقتدى بمن
يسلم اثنتين إلا بعد الثانية ونقله عنه البساطي في المغني ولم أقف على ذلك في سماع
عبدالملك ولا ذكره عنه